تجنيد الأطفال جريمة حرب

الدكتورة أمل عبد الغني

قسم القانون الدولي_ كلية الحقوق_ جامعة حلب

الملخص

تمثل مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة متزايدة الشيوع يبدو أنها ترتبط بظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه فيها الجيوش حرب العصابات.

وعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد معالمها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي بعد ما غفلت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949عن معالجة هذه المسألة ، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال، إلا انه وخلال العقود الأخيرة ونتيجة لاستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين تم تجنيدهم بشكل غير قانوني وفي غالب الأحيان بالقوة حتى وصل عددهم إلى مئات الألوف في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأطفال الجنود، جريمة تجنيد الأطفال، المسؤولية الجنائية الدولية.

RECRUITMENT OF CHILDREN IS A WAR CRIME

ABSTRACT

The participation of children in hostilities is an increasingly common phenomenon that appears to be associated with the emergence of new types of conflict in which armies confront guerrilla warfare. Despite the existence of this phenomenon since World War II, international efforts to confront the issue of child soldiers did not define its features until the beginning of the seventies of the last century, after the Fourth Geneva Convention of 1949 neglected to address this issue, and it became necessary to introduce a new type of protection for the benefit of the child. It is these children who get involved in hostilities, but in recent decades, as a result of the widespread use of semi-automatic weapons, never before, it has become easier for children to bear arms, and the number of children who have been illegally recruited, often by force, has increased. Their number reaches hundreds of thousands, in clear violation of the rules of international humanitarian law

Keywords: child soldiers, the crime of child recruitment, international criminal responsibility.

مقدمة:

عانى المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة التي مازالت تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رغم ما أقرته العديد من الوثائق الدولية من حماية للأطفال، حيث يجري استهداف الأطفال للتجنيد على أيدي القوات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال وفي الجاسوسية وأعمال التخريب.

وأصبحت هناك ضرورة ملحة لتريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لأنه يتنافى مع الإنسانية لذلك تعرضت العديد من الوثائق الدولية الى موضوع تجنيد الأطفال إما بحظر تجنيدهم، أو بتحديد سن معينة لتجنيدهم.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في قلة النصوص الدولية في القانون الدولي الإنساني من أجل تجريم الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة وخصوصا المتعلقة بتجنيد الأطفال.

أهمية البحث:

نظراً لكثرة النزاعات المسلحة في العالم اجمع وبروز ظاهرة تجنيد الأطفال في هذه النزاعات وخصوصا من قبل الكيانات غير الدولية، فتعاظم الاهتمام من قبل المجتمع الدولي وخاصة أن جريمة تجنيد الأطفال تمس حق أساسي من حقوق الطفل.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة بصورة أساسية منهجاً تحليلياً شمولياً في سياق من التأصيل القانوني ومحاكاة التطبيقات العملية وما أفضت إليه من مساهمات لتأمين حماية حقيقية للأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ونظراً للأبعاد الإنسانية والقانونية المختلفة لظاهرة تجنيد الأطفال سوف ننتقل للبحث في هذه الظاهرة من خلال المطالب التالية:

خطة البحث:

المطلب الأول: أسباب تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة.
المطلب الثاني: عناصر جريمة تجنيد الأطفال.
المطلب الثالث: الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
المطلب الرابع: المسؤولية عن تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

أسباب تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة

على الرغم من أن الأطفال هم عادة ضحايا الحرب، إلا أنهم يشاركون في النزاعات المسلحة ويجري تجنيد عشرات الآلاف منهم أو يتم استخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى فيما لا يقل عن 18 بلد في جميع أنحاء العالم.

حيث يتم استخدامهم للاضطلاع بمجموعة واسعة من الأدوار، فيعملون كطهاة وحمالين ورسل وجواسيس وكاشفين بشريين للألغام، ويستخدمون رقيقاً جنسياً وعمالاً قسريين وحتى منفذين لعمليات انتحارية، وتسميهم منظمات تقديم المعونة (الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بالجماعات المسلحة). ومهما كانت التسمية المختارة، فهؤلاء الأطفال يجازفون بحياتهم وصحتهم ويعانون في الغالب من إصابات خطيرة ومن الإعاقة ومن ندوب جسدية ونفسية تظل آثارها فترات طويلة ويبقى مستقبلهم غامضاً بعد انتهاء النزاع[1]. ويلتحق الأطفال بالجماعات المسلحة لأسباب مختلفة منها التجنيد القسري أو الاختطاف الصريح[2]. ولكن هناك العديد من الأطفال الذين ينضمون إلى الجماعات

[1] الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، شباط 2010، ص 10.

[2] لم تكن (جاسيناتا) تبلغ من العمر سوى ثماني سنوات عندما اختطفت من قريتها في أوغندا وتم استخدامها كحاضنة للأطفال في البداية ثم اضطرت إلى التدريب كمقاتلة لما بلغت الثامنة عشر من العمر وأنجبت طفلها الأول وهي في الثالثة عشر من العمر تقريباً، انظر الأطفال والحرب، مرجع أخير، ص 10.

المسلحة طوعاً ومن بين بعض الأسباب التي يمكن أن تدفعهم للانخراط في هذه الجماعات، انتشار التفاوت الاجتماعي الذي تخلفه الحرب والانفصال عن القائمين برعايتهم من الكبار والنزوح، ومن الأسباب الأخرى التي تغري الأطفال بالانضمام إلى الجماعات المسلحة القوة والمنزلة اللتان يتمتع بها حامل السلاح[1]. ويملك الأطفال قيمة لا تقدر بثمن بالنسبة إلى الجماعات المسلحة، فهم أكثر خضوعاً وانقياداً من الكبار ويسهل استمالتهم والتأثير عليهم فضلاً عن أنهم أقل وعياً بالمخاطر التي تحدق بهم.

الفرع الأول

أسباب اقتصادية

يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتمكن من العيش في ظروف أفضل وحتى أنه يتلقى

التشجيع على ذلك من والديه اللذين لا يملكان وسيلة لإعاشة الأسرة بأكملها فضلاً عن معرفة الطفل بالمزايا المالية التي تُقدم له إذا ما انضم إلى صفوف المقاتلين[2].

حيث يعتبر السبب الاقتصادي من أهم الأسباب الأساسية التي ينضم من أجلها الأطفال إلى الجماعات المسلحة، فقد يدفع الجوع والفقر الأبوين إلى تقديم أطفالهم لأداء الخدمة العسكرية وفي بعض الحالات تدفع الجيوش رواتب الجنود القصر مباشرة إلى الأسرة[3].

---

[1] المرجع السابق، ص11.

[2] فقد دفعت ظروف الحرب الأهلية في السودان العديد من الأطفال للالتحاق بالجماعات المسلحة بهدف تأمين الغذاء والحماية وفي ليبيريا شوهد أطفال في سن السابعة من العمر وهم يرتدون الزي العسكري وبحسب ما ذكر مدير الصليب الأحمر في ليبيريا:

(أن من يحمل السلاح هنا يستطيع الحصول على طعامه) انظر:

I. Lene Coho and S., Good Win., Genocide in Ternational Law, Cambridge University Press, 2000 P.33.

[3] Brett. Rachel., Margaret Mccallin and Rhonda O, Shea, (Children: The Invisible Soldiers) Geneva, April, 1996, P. 88.

الفرع الثاني

أسباب بيئية وثقافية

ينخرط الطفل في أحيان كثيرة في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للارتقاء في المجتمع، وينال من خلالها مكانة وتقديراً فضلاً عن أنها في بعض المجتمعات تعد وسيلة لإثبات الرجولة، ومما يدفع الطفل للانخراط في الحياة العسكرية أيضاً ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل.

وكثيراً ما تؤثر قيم العائلة والمجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف واتخاذ القرار الخاص بالانخراط في الحياة العسكرية، فمفاهيم العدالة الاجتماعية أو الأخلاق أو التعصب الديني أو التصفية العرقية تعد من العوامل التي تدفع إلى العنف في بعض المجتمعات خلال المنازعات[1].

تتأثر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مع استمرار المنازعات، وتصبح فرص التعليم محدودة بدرجة أكبر أو تنعدم، وفي ظل هذه الظروف تميل سن الأطفال المجندين إلى أن تكون أصغر، وعندما تبدأ الجيوش في استنفاذ المتوافر لها من القوى العاملة البالغة، فلا يصبح أمام الأطفال سوى خيار الالتحاق بها، ففي أفغانستان مثلاً حيث لاُ تتاح فرص التعليم لنحو 90 % من الأطفال فإنه يعتقد أن نسبة الجنود من الأطفال قد ارتفعت في السنوات الأخيرة إلى 45 %على الأقل[2].

---

[1] هناك أنظمة تقرر أن حمل السلاح يعد علامة الرجولة وخاصة عندما يرتبط الأمر بعادة (الأخذ بالثأر) والذي يكون مطلوباً حتى من الأطفال للانتقام لمن قُتل من عوائلهم أو أقاربهم انظر:

Brett. Rachel., Margaret Mccallin and Rhonda O, Shea (Children: The Invisible Soldiers), op.cit,
P.94.

[2] في السلفادور وفي بداية الثمانينات انضم العديد من الأطفال إلى جبهة التحرير الوطنية حتى لا يصبحوا في قائمة الأشخاص المفقودين وفي جيش أوغندا (جيش المقاومة الوطني) يستخدم نحو 3000 طفل معظمهم فقدوا آبائهم وباتوا ينظروا إلى الجيش كبديل عن الوالدين انظر: Brett. Rachel., Margaret Mccallin and Rhonda O, Shea (Children: The Invisible Soldiers), op.cit, p.53.

الفرع الثالث

البحث عن الحماية والأمان

يعد الأطفال الذين شاهدوا عمليات القتل أو المذابح أو التهجير أو التدمير الأكثر ميلاً للالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة، لاعتقادهم بأنها أكثر أماناً لهم إن كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الأخطار القائمة والعنف المستمر[1]، حيث يشعر بعض الأطفال أنهم مضطرون للالتحاق بالتجنيد رغبةً في حماية أنفسهم ودفع خطر العنف والفوضى والتشرد عن أنفسهم خاصةً وأن حملهم للسلاح سيزيد من فرص نجاتهم، وكثيراً ما يلتحق هؤلاء الأطفال بجماعات المعارضة المسلحة بعد تعرضهم لمضايقات من السلطات الحكومية، فعلى سبيل المثال انضم الكثير من الأطفال والشباب إلى الجماعات الكردية المتمردة كرد فعل لسياسات الأرض المحروقة، وفي السلفادور قام الأطفال الذين قتل جنود الحكومة أبويهم بالانضمام إلى جماعات المعارضة للحصول على الحماية[2].

الفرع الرابع

العقيدة

قد تكون العقيدة ذات طابع سياسي أو ديني أو اجتماعي ويعد أثر العقيدة فعالاً جداً لا سيّما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة هويتهم الشخصية فقد ينخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون لأجله كالقتال من أجل الحرية السياسية، أو الحق في الأرض، أو من أجل مناهضة الفقر، أو من أجل عقائد

[1] وضع الأطفال في العالم 1996، تقرير اليونيسيف، عمان الأردن، ص 17.

[2] انظر وثيقة الأمم المتحدة: أثر النزاع المسلح على الأطفال (تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها) مذكرة من الأمين العام:

(A /51/306) (1996) p. 14.

دينية[1]، حيث يمكن أن تكون الحياة العسكرية أكثر الخيارات جاذبية، ففي كثير من الأحيان يحمل الشباب والأطفال السلاح ابتغاء السلطة والتي يمكن أن تكون حافزاً قوياً جداً في الحالات التي يشعروا معها أنهم عديمو الحيلة لا يستطيعون بغيرها الحصول على الموارد الأساسية.

وفي حالات كثيرة تكون الأنشطة الحربية موضع تبجيل، كما في سيراليون حيث التقت الخبيرة بجنود من الأطفال تباهوا بعدد الأعداء الذين قتلوهم[2].

أضف إلى ذلك أن الأطفال يمكن التأثير عليهم بشدة بل ويمكن إغراؤهم بالانضمام إلى الجماعات التي تؤمن بعقيدة الاستشهاد ففي لبنان وسيرلانكا استغل بعض الأشخاص البالغين عدم نضج الشباب لمصلحتهم فقاموا بتجنيد المراهقين وتدريبهم على عمليات التفجير الانتحارية[3].

الفرع الخامس

عوامل متعددة أخرى

منها طول زمن النزاع، وكثرة الأسلحة الخفيفة، ورخص أثمانها، وقلة خبرة الأطفال، وسهولة السيطرة عليهم والنظرة المتدنية للطفل. فكلما طال زمن النزاع المسلح ازدادت معه احتمالات تجنيد الأطفال وذلك بسبب تناقص القوى البشرية من جراء تزايد الخسائر بالأرواح، وتصاعد حدة النزاع ورغبتهم في عدم إتباع القواعد الرسمية للتجنيد أو

[1] خلال الحرب بين القوات السوفيتية ومقاتلي المجاهدين الأفغان تم إرسال الآلاف من الأطفال (للحصول على ولاء الأطفال) إلى الاتحاد السوفيتي لتلقينهم وتعليمهم العقائد والنضال من أجلها وتدريبهم كجواسيس أو قتلة مأجورين حيث رأى السوفييت أنهم لن يستطيعوا السيطرة على الأفعال إذا لم يتم تغيير الناس فقرروا أخذ الأطفال انظر:

I.lene Cohn and S., Goodwin., op.cit, P. 37

[2] انظر وثيقة الأمم المتحدة: .A /51 / 306) (1996) P. 14)

[3] See: Brett. Rachel., Margaret Mccallin and Rhonda O, Shea (Children: The Invisible Soldiers), op.cit, P. 31.

لعدم حيازتهم إلى هوية توضح أعمارهم ويظهرون على أنهم مازالوا أطفالاً[1]. كما يمتاز الأطفال الجنود بسهولة تخويفهم وتهديدهم وأنهم ينفذون ما يطلب منهم من دون مناقشة، فضلاً على أن احتمال فرارهم من ساحة القتال أقل مقارنة مع الجنود البالغين، أضف إلى ذلك عدم إلحاحهم على طلب الرواتب والمعاشات وإنما يكتفون بالقليل من الزاد والحماية.

وبسبب النظرة المتدنية للطفل، يتعرض الأطفال الجنود للمخاطر بشكل خاص كونهم هم الذين يتم تسخيرهم لاستكشاف حقول الألغام كي يتم تفجيرها بهم وتصبح منطقة منزوعة الألغام[2].

وقد ثبت علمياً أن الأطفال يشكلون حوالي ثلث عدد ضحايا الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في جميع أنحاء العالم ويبلغ هذا الرقم في أفغانستان 50% تقريباً.

ولكن ما هي العناصر المكونة لهذه الجريمة هذا ما سيتم توضيحه بالمطلب التالي على النحو الآتي بيانه:

المطلب الثاني

عناصر جريمة تجنيد الأطفال

إن تجنيد الأطفال واسع الانتشار في العديد من دول العالم لاسيما التي يوجد فيها نزاعات مسلحة. وقد أشرك الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية كجنود أو قارعي طبول الحرب أو كجواسيس. وتميزت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية بظهور أساليب جديدة من النزاعات، اختلط فيها المدنيون مع المقاتلين وبات من الشائع رؤية الأطفال في ساحات القتال مدججين بالسلاح ومستعدين لاستخدامه، فما هي مكونات عناصر هذه الجريمة:

---

[1] على سبيل المثال جبهة النمور في سيريلانكا اتجهت إلى تجنيد الأطفال حتى بعمر تسع سنوات وذلك لتتفادى النقص في تجنيد الأفراد انظر: I. lene cohn and S., good win., op.cit, p. 29.

[2] فقد تبين من ضحايا الألغام في المستشفيات العسكرية أن 43% منهم قد جندوا للعمل كجنود وأعمارهم تتراوح بين 10– 16 سنة راجع في ذلك: الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1994، ص 8.

الفرع الأول

الفعل المكون للجريمة

هو أن يُجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية. فالتجنيد إما أن يكون في القوات المسلحة النظامية[1]، أو في القوات المعارضة، فلا يعني التجنيد أنه التجنيد الرسمي فقط فالجانب المهم أن يكون الطفل في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة[2]، والتجنيد إما يكون إلزامياً أو تطوعياً.

فالمجند إلزامياً أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى (فريضة الدم) عند بلوغه سناً معينة ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعد انتهائها [3]. أما المتطوع فيقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته[4]، وهؤلاء يطلق عليهم أفراد القوات النظامية.

وهناك ما يسمى بأفراد القوات المتطوعة (وهم مجموعة من المقاتلين تدربوا على استخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة) ويطلق عليهم أيضاً (الميليشيات) أو (الجيش الشعبي) وهؤلاء يتطوعون للقتال إلى جانب أفراد دولتهم الرسمية.

---

[1] المقصود بالقوت المسلحة النظامية: الأشخاص الذين يخضعون إلى القوات المسلحة الحكومية وإلى أوامرها.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010،ص334.

[3] سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص79.

[4] المرجع السابق، ص79.

أما إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة فيكون حسب القانون الدولي على نوعين:

- إشراك مباشر أو فعلي.
- إشراك غير مباشر في الأعمال العدائية[1].

ويقصد بالمشاركة المباشرة الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو يكون هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة.

أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الأعمال خلاف ذلك، كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة وما شابه ذلك[2]. حيث يلقى الأطفال بصفة عامة، حالما يتم تجنيدهم، نفس المعاملة التي يلقاها الجنود من الكبار بما في ذلك مراسم الانضمام إلى الخدمة العسكرية، وهي مراسم وحشية ومن المهام الشائعة المسندة إلى الأطفال مهمة الحمالين ويتعرض الأطفال الضعفاء غير القادرين على رفع أثقالهم للضرب الوحشي تصل بهم حدّ الرمي بالرصاص.

كما يستخدم الأطفال في أداء المهام المنزلية وفي المراقبة ونقل الرسائل، ورغم أن غالبية الجنود الأطفال يكونون من الفتيان إلا أن الجماعات المسلحة تقوم أيضاً بتجنيد الفتيات، ففي غواتيمالا تستخدم جماعات المسلحين البنات في إعداد الطعام ورعاية الجرحى وغسل الملابس كما يمكن أيضاً أن تجبر الفتيات على تقديم خدمات جنسية[3].

---

[1] وهنا يجب التمييز بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي التي غالباً ما تُطلب من السكان وإن كانت بدرجات متفاوتة ويقصد بها مجموعة الأنشطة الوطنية التي يجب أن تُسهم من حيث طابعها وأهدافها في الهزيمة العسكرية للخصم انظر: شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002، ص 28، كذلك أنظر: بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 336.

[2] لا يمكن عدّ أطفال فلسطين المشاركين في المظاهرات بأنهم جنود أو مقاتلين لأنهم لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ولا يرتدون بزّات أو إشارات تميزهم عن المدنيين ولا يحملون أسلحة، أنظر:

العالم يرفض تجنيد الأطفال عسكرياً، تقرير جريدة الحدث الأسبوعية الأردنية، منشور على الانترنت.

[3] Kate., Robbie Muhumuza and David Westwood., The Effects of Armed Conflict On Girls, Geneva, World Vision International, 1996, P. 21.

الفرع الثاني

زمن ارتكاب الجريمة

يجب أن يصدر الفعل المكون للجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي أو أن يكون مرتبط به.

فعلى عكس كافة الجرائم الدولية يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية مميزة، وهي أنه كي نكون بصدد جريمة حرب يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو في النزاع المسلح وأن يكون مقترناً به.

وتؤكد عبارة (في سياق) على ما ارتأته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من حيث لزوم اقتران الفعل الجنائي بالنزاع المسلح، فالأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح مثل القتل بدافع شخصي كالثأر لا يصح اعتبارها من قبيل جرائم الحرب[1].

وقد أكدت هذا الأمر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث قررت: (أنه لا يمكن أن تقع جريمة دولية من اختصاص المحكمة دون أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني[2].

إذ تفترض جرائم النزاعات المسلحة نشوب نزاع زمن معين ولجوء طرفيها أو أطرافها إلى طرائق وحشية لإحراز النصر وقهر العدو.

ويوجد النزاع المسلح الدولي عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، وبموجب القانون الدولي هو حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح[3].

أما النزاع المسلح غير الدولي فهو صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وبين جماعات مسلحة منتظمة يكون لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية

---

[1] المستشارة (كوت دورمان)، أركان جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 411.

[2] Proscutor V. Tadic (Case No. It – 94 – 1 – T) Opinion and Judgment, 1997.

[3] سمير بدران، نحو محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مقال منشور على الانترنت Http : // Www.Jalall.8m.Com/Mqatal

وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، كما يشمل أيضاً النزاع المسلح الجماعات غير الحكومية، ويكون النزاع المسلح ذا صيغة غير دولية كلما وقع على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية.

ويجب أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ولا يشترط فيه أن يكون من رجال الجيش، فتقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنياً أو عسكرياً ولكن يشترط علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، حيث يعتبر العلم هنا ركناً من ركني القصد الجنائي العام الذي تقوم به جريمة الحرب والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة. فالعلم في تلك الجريمة لا بد أن يشتمل على علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح [1].

والحقيقة أن الجاني لن يتمكن من التملص من المسؤولية الجنائية الدولية، طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح.

ولذا فإن تملصه استناداً لانتفاء العلم ومن ثم انتفاء القصد الجنائي تصبح مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة [2].

الفرع الثالث

المجني عليه

المجني عليه هنا طفل، فبالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة نجد أن المادة /77-2/ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، قد أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لكفالة عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر وتمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة، كما

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي، بيروت، ط1 ص 109.

[2] Benjamin N. Schiff., **Building The International Criminal Court**, Cambridge University Press,2007 P,98

أوجب عليها أن تسعى لإعطاء الأولوية عندما تجنيد من بلغ /15/ ولم يبلغوا سن /18/ سنة للأكبر سناً[1]. كذلك المادة /4-3/ج/ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف قد حظرت تجنيد أو إشراك الأطفال دون سن /15/ في الأعمال العدائية[2].

كما تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية هذا الأمر وعدّ تجنيد الأطفال دون سن /15/ سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة حرب تستوجب العقاب عليها[3].

أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فقد حدد الحد الأدنى لسن المباشرة والمشاركة في الإعمال القتالية والتجنيد الإجباري بسن /18/ سنة كما يمنع الجماعات المسلحة المتمردة تجنيد من هم دون سن /18/ سنة من العمر أو استخدامهم في أعمال القتال تحت أي ظرف[4]، إلا أن سن التطوع حدد كحد أدنى ب /16/ سنة مع إدراج ضمانات أهمها تقديم دليل موثوق عن العمر وموافقة المتطوع ووالديه. وقبل اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل كان الاتجاه الدولي السائد لدى الدول والمنظمات الإنسانية هو ألا يقل سن التجنيد والمشاركة عن /18/ سنة. فمما لا شك فيه أن الطفل الذي يتم تجنيده أو إشراكه في القتال قبل بلوغه سن /18/ سنة يتعرض بصورة أكبر للمخاطر المرتبطة بإشراكه في الأعمال العدائية حال نشوبها قبل بلوغه سن /18/ سنة وقد يكون قد تلقى تدريباً عسكرياً أو إقليمياً، وفي مؤسسات تعليمية أو مراكز تدريب تابعة لإدارة أو مراقبة القوات المسلحة

[1] المادة 2/77 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] المادة (4-3) فقرة ج من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[3] انظر المادة (8 – 2 / ب (26) وهـ، 7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر وثيقة الأمم المتحدة عن انتهاكات جيش المقاومة الرباني الأوغندي لحقوق الأطفال وتجنيدهم لتشغيلهم لخدمة المقاتلين:

E /CN. 4 / 1998 / 66 – 1998, P. 14.

وتتم الاستفادة منه في حالة نشوب نزاعات مسلحة لا سيّما عند وقوع نقص في عدد أفراد القوات المتنازعة عندها يتسع نطاق التعبئة العامة لتشمل الأطفال[1].

فضلاً عن تحديد سن /15/ سنة كحد أدنى، يعّرض الأطفال الأصغر من هذا السن لخطر التجنيد أو الإشراك في القتال وهذا مُلاحظ بكثرة لدى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، لا سيّما عندما لا يملك هؤلاء الأطفال شهادات تثبت سنهم الحقيقي ومن ثم يكون من السهل للقادة العسكريين الادعاء بأنهم أكبر سناً، في حين لو كان الحد الأدنى هو /18/ سنة فإن تفادي تجنيد أو إشراك الأقل سناً يكون وارداً بسبب المظهر البدني الذي يحول دون المخالفات القانونية[2].

هذا وتؤثر مشاركة الأطفال دون سن /18/ سنة في الأعمال العدائية تأثيراً جسيماً وسيئاً في المجتمع ومستقبله، إذ وبسبب ما يتعرضون له من بشاعة المناظر وأعمال العنف والوحشية التي تقترفها الأطراف المتنازعة، وتأثرهم النفسي بذلك يصبح من الصعب إعادة دمجهم في المجتمع وسوف يعّرض أفراد المجتمع للخطر بسبب تصرفات هؤلاء الأطفال التي تتسم بالعنف[3].

كما أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لا تجند في صفوفها من هم دون سن /18/ سنة بحيث يتم الاستعانة بأشخاص مدربين وناضجين على تنفيذ واجباتهم طبقاً لأعلى معايير هيئة الأمم المتحدة[4].

ومما سبق نجد أنه حتى تقوم جريمة تجنيد الأطفال يجب أن يكون المجني عليه شخصاً دون سن الخامسة عشر من العمر، وأن يكون مرتكب الجريمة (الجاني) على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص دون سن الخامسة عشرة من العمر، إلا

---

[1] كما حال ميليشيات أشبال صدام الذين يتم إعطائهم تدريباً عسكرياً في سن صغيرة جداً يصل البعض منها / 8 – 10 / سنوات ومنح التشريع العراقي لمن يسقط منهم جريحاً أو قتيلاً أو معوقاً حقوق العسكري الشهيد والمعاق كما تمنح لهم الأولوية في القبول بكليات الشرطة والكليات العسكرية. انظر:

Http: //www. rezg ar. com/debat /show.cat.asp

[2] بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص348.

[3] انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 95، 1988، ص 94 وما بعدها.

[4] Children of War, No. 4 / 98, December, 1998. P .4.

أن سن /18/ الذي قرره البروتوكول هو الذي يجب أن يعّد الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في القتال وأن يكون هذا السن أيضاً هو الحد الأدنى في حالة التطوع لأن التطوع في الصفوف المقاتلة لا تقل خطورته عن التجنيد الإلزامي أو الاشتراك المباشر في النزاعات، لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة وهي انتهاك حقوق الطفل وتعرضه للخطر الجسيم [1].

فالطفل عندما يتطوع يكون بدافع ظروف معينة ولأسباب عديدة، ومهما تكن الظروف فالخطر قائم فضلاً عن أنه في كثير من الدول والجماعات المسلحة يُفرض على الأطفال الذين أُجبروا على التجنيد أو الاشتراك في القوات المسلحة أن يقولوا إنهم تطوعوا[2].

وبذلك نجد أن الأطفال الذين يقعون ضحية جريمة التجنيد عادة من الأصناف الآتية:

1- أطفال منفصلون عن أسرهم أو خلفيتهم الأسرية ممزقة كاليتامى والأطفال غير المصحوبين بمرافق والأسر وحيدة الأبوين أو الأسر التي يرأسها أطفال.
2- أطفال محرومون اقتصادياً واجتماعياً كفقراء الريف والحضر وأولئك الذين لم يحصلوا على تدريب مهني ولا يتمتعون بمستوى معيشي معقول.
3- جماعات أخرى مهمشة كأطفال الشوارع واللاجئين والمشردين داخلياً[3].

[1] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، مطبعة الزهراء، بغداد ط1، 1965، ص 46.

[2] على سبيل المثال يتم الضغط على الأطفال في سيراليون وتهديدهم مباشرة أو الضغط على الوالدين من قبل الجماعات المسلحة لإجبارهم على التجنيد، انظر: Children Of War، , June , 1999 , N2 /99 P .1.

[3] فعلى سبيل المثال قام حزب العمال الكردستاني بتجنيد الأطفال الأكراد من جاليات الأكراد في أماكن مثل السويد وألمانيا وفرنسا أنظر: راشيل بريت، تجنيد جنود من الأطفال، مجلة اللاجئون، المجلد 1، رقم 122 ، 2001، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص 19.

وعليه فإن السن الذي يعتبر الطفل بموجبه مشمولاً بحماية القانون الدولي من تأثيرات النزاعات المسلحة واستهدافه فيها هي سن /18/ سنة كونها السن الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وهي الاتفاقية الأخص بحماية حقوق الطفل[1].

وبعد هذا الاستعراض للعناصر المكونة لجريمة تجنيد الأطفال، لا بد لنا من الوقوف عند الجهود الدولية التي تم بذلها من أجل تحريم اشتراك الأطفال في الحروب، سواء تمثل ذلك في المؤتمرات والندوات أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهذا ما سيتم بحثه في المطلب التالي على النحو الآتي ذكره.

المطلب الثالث

الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

فكرة تحريم اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، فقد تناول القانون الدولي الإنساني هذا الموضوع، إلا أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جينيف لعام 1977.

[1] ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه إلى مجلس الأمن حول المدنيين في النزاع المسلح في عام 1999: (أن الدول الأعضاء يجب أن تدعم رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية إلى /18/ سنة)

وطلب من الجماعات غير الحكومية المتنازعة عدم استخدام الأطفال دون سن /18/ سنة في العمليات العدائية وإلا سوف يعرضون أنفسهم لعقوبة الحصار الذي يستهدفهم انظر: قرار مجلس الأمن رقم 261 لعام 1999.

الفرع الأول

موقف المشرع الدولي من تجنيد الأطفال حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

لم يحظ الطفل بنصوص صريحة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر من النزاعات المسلحة، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في كثير من الحروب التي وقعت في القرن الماضي[1]. ولم يدرك الفقهاء أهمية التفرقة بين الطفل غير المحارب والطفل المحارب، ولهذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين لم يكن لهم أي دور في أعمال القتال، كما أن مواثيق حقوق الإنسان لم تتعرض لهذه المسألة رغم أهميتها البالغة، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الأطفال، دون أي إشارة إلى تجنيدهم في النزاعات المسلحة[2].

لقد بدأ الاهتمام الحقيقي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، بعد ما بدا لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 عن مشكلة الطفل المحارب، حيث وضعت تقريراً هاماً ضمنته ملاحظاتها في شأن اضطراد تجنيد الأطفال. في النزاعات المسلحة وأنه ترتب على ذلك موت مالا يقل عن نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشر في ميدان القتال خلال خمسينيات وستينيات القرن العشرين.

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971 وكذلك في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين

[1] ففي الحرب العالمية الثانية ثبت استخدام الأطفال في جيوش ألمانيا النازية ثبوتاً قاطعاً حتى أنه تم تجنيد الأطفال ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه الأمر الذي عرض حياة الكثيرين للخطر والموت المحقق انظر: ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 271.

[2] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 272.

الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974 – 1977 م[1].

وقد اتخذ المؤتمر مشروعاً البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه. وبعد العديد من الملاحظات والمناقشات المستفيضة والتي بذلت خلال المؤتمر، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب[2].

الفرع الثاني

حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977

لقد تحدد السن (سن الخامسة عشر) التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في لحقي جنيف لعام 1977 ، حيث استقر الرأي على اختيار هذا السن بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من /14/ إلى /15/ سنة عقب الحرب العالمية الثانية[3].

وفي هذا الخصوص نص الملحق الأول على[4]:

(يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، وبوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا

[1] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 191.

[2] Benjamin N. Schiff., Building The International Criminal Court, op.cit, p.203.

[3] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص 194.

[4] المادة (2/77) من البروتوكول الأول لعام 1977.

الثامنة عشرة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً). ويهدف هذا النص إلى تشجيع الدول على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقاً منه تجنيد الأطفال، لأنه عند مناقشته اقترح بعض الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشرة، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة، ولكن حتى يراعى هذا المقترح اتُفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين /15/ و /18/ سنة يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً. وفي حال قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار الملحق الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية، حيث نص[1]:

(لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية). وهنا الأمر يتعلق بحظر كامل سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كقيام الأطفال بجمع معلومات عن العدو أو نقل الذخائر أو غير ذلك.

وبالتالي فإن الواجب المفروض على الدول الأطراف هو أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما أن النص ينطبق على جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.

من كل ما تقد نجد أن تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يعتبر في حد ذاته إضافة واضحة للقانون الإنساني وتدعيماً للجهود الدولية التي بذلت بهذا الشأن.

[1] المادة /4/ فقرة 3 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الفرع الثالث

موقف المشرع الدولي من تزايد تجنيد الأطفال بعد بروتوكولي جنيف

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية بعد توقيع لحقي جنيف عام 1977، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متعددة من العالم وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أوردت في نشرتها سنة 1984 ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشر أو أثني عشر سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم[1].

وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر عام 1986 م جاء فيه، إن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامن عشر، وربما في سن أقل من ذلك في التدريب العسكري والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير بل وفي الحروب الدولية[2].

من ناحية أخرى فقد بُذلت جهود دولية حثيثة أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة /38/ منها لم تسجل أي تقدم حيث نصت على أن:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الحرب.

[1] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص189.

[2] Children in Situations of Armed Conflicts, 1986: تقرير لليونيسيف

3- كما تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع.

الملاحظ في هذا النص أنه جاء إعادة لنص المادة 2/77 من الملحق الأول، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 قد أثارت حججاً فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية[1]. ولا ريب أن التعارض والتناقض واضحان وصريحان في اتفاقية حقوق الطفل، بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه[2]: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً حسب تعريف المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل. كما تجدر الإشارة إلى أن عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2006 قد نص على أن:

(تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الأطفال وذلك بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب)

[1] راجع في التفاصيل: سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية،2001،ص29، كذلك: فرانسوا زكريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفولة، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد12، اب1989، ص11- 12.

[2] انظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الرابع

الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص تجيد الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

أمسى تسليح الأطفال مع ابتكار الأسلحة الخفيفة والأسلحة سهلة الاستعمال أيسر وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالبالغين فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، حيث يتعرض مثل أولئك الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة سواء النفسية أو البدنية ويزيد على ذلك سهولة التأثير فيهم وتشجيعهم على ارتكاب سلوكيات تبعث في النفس أشد الألم فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها[1].

وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن تطوير اتفاقية حقوق الطفل صوب حظر كافة أنواع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وحظر تجنيدهم ومساءلة المخالفين له، كل هذا كفيل بالحد من هذه الظاهرة الخطيرة على مستقبل البشرية[2].

بناءً على ما تقدم وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ لأجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة. وجاءت هذه

[1] انظر، تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العام 2005، ص44.

[2] من المبادرات الهامة بشأن حماية الأطفال الالتزام الراسخ الذي أعربت عنه عدد من الدول المتأثرة بالصراعات بالتقيد بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة التي توفر مبادئ عن نزع السلاح عن مختلف فئات الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، انظر: تقرير الجمعية العامة في الأمم المتحدة لعام 2007: .P.8 (2007) (A/62/228)

المبادرة إلى حد كبير متوافقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت سنة 1993، لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال وتتضمن خطة العمل لعام 1995 التزامين وهما:

الأول: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

الثاني: اتخاذ التدابير الملموسة لأجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا المنازعات.

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ذات العام في أحد قراراته: (تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية)[1]. هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 الملحق الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2]. ويُعد هذا الملحق أهم انتصار لأجل الأطفال[3]، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والتي بُذلت طوال فترة التسعينات من القرن الماضي لأجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة[4]

حيث عبرت الدول في مقدمة اللحق عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل.

وعن قناعتها بأن ملحقاً اختيارياً للاتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل:

---

[1] راجع القرار رقم 2 ج (د): منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، 1996، ص 63.

[2] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 54/ 263 عام 2000 ودخل حيز التنفيذ عام 2002.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2004، ص217.

[4] Amnual Report, International Committe of the Red Cross, 1997, P. 293.

إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

كما تضمن الملحق بعض الأحكام الهامة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة وذلك على نحو ما هو آت[1]:

أ- يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية[2].

ب- التجنيد الإجباري : تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[3].

ت- التجنيد التطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة (3/38) من اتفاقية حقوق الطفل.

ويشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عندها بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[4]، كما يُلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونين للأشخاص وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على

[1] فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة السياسية الدولية، العدد 159، 2005، ص 18.

[2] المادة /1/ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[3] المادة /2/ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[4] المادة (2/3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية ، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن عمرهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد الطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن خمسة عشر عاماً كحد أدنى[1].

ث- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية.

وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[2].

ولا ريب أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال الحروب وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص[3].

ولكن على الرغم من أن كل الاتفاقيات الدولية التي تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أننا نجد آلاف الأطفال وقد انخرطوا كمقاتلين في هذه النزاعات منتهكين بذلك الحظر بعدم تجنيد الأطفال، فما هو وضعهم القانوني وما هي القواعد التي يجب أن تنطبق عليهم هذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي على النحو الآتي بيانه.

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 281.

[2] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص287.

[3] انظر: مقدمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، الجمعية العامة، 2000،انظر وثيقة الأمم المتحدة:P.1 (2000) (A\RES\54\263)

المطلب الرابع

المسؤولية عن تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة

إن الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العسكرية هو قاعدة من قواعد القانون الدولي، لذلك فإن انتهاكها يترتب مسؤولية الدولة الطرف أو الجماعة المسلحة التي ينتسب إليها هذا الانتهاك، كما يرتب إضافة لذلك المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال بوصفها قد أصبحت تشكل إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية حالياً.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال المحاور التالية:

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العدائية

أولاً: في إطار القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

إن إخلال الدولة بأحد الالتزامات القانونية على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي يرتب مسؤوليتها القانونية. وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنسب انتهاكاتها إلى الأفراد الطبيعيين ويتحمل هؤلاء الأفراد المسؤولية الجنائية الفردية عنها، إلا أنها كذلك تثير مسؤولية الدول وتتحمل تبعات هذه الانتهاكات بسبب إخلالها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لوقف وقمع مثل هذه الانتهاكات[1]،وكذلك التزامها بالتعويض عن الأضرار المترتبة على هذه الانتهاكات[2].

[1] انظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والتي نصت على :(يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة).

[2] See: Emanuele – Chiara Gillard: (Reparation for Violations of International Humanitarian Law), I. R. R. C., September 2003, Vol. 85, P. 529.

ولما كان الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية يعد واحداً من هذه الالتزامات، فإن الإخلال بهذا الالتزام يثير مسؤولية الدولة المسؤولة أصلاً عن كفالة واحترام وتنفيذ هذه القواعد وذلك في ضوء الشروط والضوابط اللازمة لتقرير مسؤولية الدولة عن مثل هذه الانتهاكات على المستوى الدولي. وبناء عليه فإن الدولة تُسأل عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية إذا كان الانتهاك قد تم من جانب أفراد القوات المسلحة التابعة لها، أو من جانب أفراد إحدى الجماعات المسلحة الخاضعة لسيطرة هذه الدولة.

حيث تُسأل الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة بوصفها أحد الأجهزة التابعة للدولة، والتي تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالها إذا كانت تشكل انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية، وبذلك تتحمل الدولة تبعات

المسؤولية عن قيام قواتها المسلحة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات المتعلقة بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية بوصفه يشكل انتهاكا لأحد القواعد الهامة والخاصة بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة[1]. وهذا ما أشارت إليه المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول:

(يُسأل الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البرتوكول عن دفع تعويض، إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة)[2].

كذلك يمكن أن تُسأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العدائية، إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب إحدى الجماعات المسلحة المدعومة من جانب هذه الدولة للعمل ضد القوات المسلحة التابعة لحكومة دولة أخرى، وذلك بشرط أن تكون هذه الجماعة المسلحة تمارس سلوكها هذا بناء على تعليمات وتوجيهات من قبل الدول المعنية أو كانت تعمل تحت إشرافها.

[1] عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص129

[2] انظر: البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما أن هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قررت مسؤولية الدولة عن أفعال أي جماعة أو منظمة، طالما أن هذه الدولة كانت تمارس نوعاً من السيطرة الكلية على هذه المنظمة أو الجماعة ومن ثم تكون هذه الدولة مسؤولة عن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقوم بها هذه المنظمة أو
تلك الجماعة المسلحة أثناء النزاع المسلح[1].

كذلك يمكن أن تُسأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، إذا تمثل هذا الانتهاك في عدم قيام الدولة ببذل العناية الواجبة للحيلولة دون انتهاك هذا الالتزام.

ثانياً: في إطار قرارات مجلس الأمن

نظراً لتفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم مباشرة في العمليات العسكرية[2]. فقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تؤكد على حظر وإدانة القيام بهذه الأعمال بوصفها تشكل انتهاكاً واضحاً لإحدى القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وهذا ما يبدو واضحا من خلال مجموعة من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن:

ففي القرار/**1261**/ الصادر عام 1999 أشار المجلس إلى الجهود المبذولة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وكذلك أشار إلى نظام روما الذي جعل من التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية إحدى جرائم الحرب[3].

---

[1] انظر قرار الدائرة الاستئنافية الصادر في 1999 بخصوص المتهم (Tadic) في الوثيقة:

(Case N: IT-94 – I – .

PARA 144,145)

[2] خوان سومافيا، الأطفال الضائعون، تقرير اليونيسيف، 2000، ص12.

[3] عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 132.

وفي الفقرة الثانية من القرار /**1261**/ أدان المجلس بقوة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وطلب من جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الممارسات، كذلك طلب مجلس الأمن في الفقرة الثالثة من القرار نفسه إلى جميع الأطراف المعنية أن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في آب 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام1977 واتفاقية حقوق الطفل لعلم 1989 وشدد المجلس على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب[1].

وفي قراريه رقمي /**1314**/و/**1379**/ الصادرين في 11 آب 2000 و20 تشرين ثاني 2001 اعتبر المجلس أن انتهاك القواعد التي يقرها القانون الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام، وتلك المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية بشكل خاص، تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين.

حيث أشار القرار/**1314**/ إلى أن الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية أو للأشخاص المحميين الآخرين بما فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك ما يتصل فيه بالأطفال بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح، من شأنه أن يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين ويعيد تأكيده استعداده للنظر في مثل هذه الحالات واتخاذ خطوات ملائمة حيث دعت الحاجة إلى ذلك[2].

أما في القرار/**1379**/ فقد طلب المجلس من الأمين العام أن يرفق في تقريره قائمة بالأطراف المشتركة في النزاعات المسلحة والتي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية والتي تسري عليها والتي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[3].

[1] وثيقة مجلس الأمن: (S/RES/1261) (1999).

[2] وثيقة مجلس الأمن: (S / RES / 1314) (2000).

[3] وثيقة مجلس الأمن: (S / RES / 1379) (2001).

وبذلك يكون مجلس الأمن قد اعتبر أن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في العمليات العدائية يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بما يمكنه من اللجوء إلى استخدام التدابير التي يراها مناسبة والمنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وفي القرار/**1460**/ الصادر عام 2003 طلب مجلس الأمن من كل الأطراف المشتركة في الصراعات المسلحة والذين يقومون بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية انتهاكاً لالتزاماتهم الدولية بالتوقف الفوري عن هذه الأعمال[2].

كما تضمن القرار رقم/**1612**/الصادر في 2005 إدانة المجلس الشديدة لتجنيد أطراف الصراعات المسلحة للأطفال واستخدامهم كجنود، وعدً هذا انتهاكاً واضحاً للالتزامات الدولية السارية وغيرها من الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي تُرتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية

إذا كان تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العسكرية أضحى يشكل أحد الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة فإنه لا يثير مسؤولية الدولة المنسوب إليها مثل هذه الأعمال فقط بل يتعداه إلى إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في مثل هذه الأعمال.

أولاً: تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية كإحدى صور جرائم الحرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كانت مسؤولية الدولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية يتطلب في المقام الأول ثبوت هذه الانتهاك

[1] عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 134.

[2] وثيقة مجلس الأمن: (S / RES / 1460) (2003).

ونسبته إلى الدولة المعنية، فإن المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الانتهاكات تتطلب وجود نص يّجرم هذا السلوك[1].

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أسفر عنه مؤتمر روما في 17 تموز 1998 أول وثيقة دولية تّجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في النزاعات المسلحة، معتبرة أن هذا السلوك يشكل إحدى صور الركن المادي لجرائم الحرب.

حيث نصت في البند /26/ من هذه الفقرة على اعتبار (تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية) يُعد إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، وبذلك يكون قد جّرم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الوطنية سواء أكان التجنيد إجبارياً أو إلزامياً، كذلك جّرم استخدام هؤلاء الأطفال للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية[2]. ويشترط لقيام هذه الجريمة ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية أن يقوم الجاني بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية ، وهو يعلم أنهم في هذا السن ويشترط أن تتم الأفعال في سياق نزاع مسلح ذي صفة دولية، مع ضرورة علم الجاني بطبيعة الظروف التي تثبت وجود هذا النزاع[3].

إضافة إلى ذلك اعتبرت المادة/8/ في فقرتها (هـ) (7): أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، يعد بدوره إحدى صور جرائم الحرب

---

[1] عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 136.

[2] انظر: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية:

A /Conf. 183 /2 / Add. 1, P. 22, note (12).

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 256.

المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومنه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جّرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر سوار أكان التجنيد طوعياً أو إلزاميا، واعتبره صورة من صور جرائم الحرب سواء تم التجنيد في القوات الوطنية أو تم استخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية، وسواء تم هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وهذا يعتبر بحد ذاته ضمانة مهمة من ضمن الضمانات لحماية الأطفال من خطر التجنيد والاشتراك الفعلي في العمليات الحربية وهذا ما أكده الواقع العملي من خلال قرارات الاتهام التي وجهها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عند البحث في وثائق عمل المحكمة الجنائية الدولية تبين لنا أن المدعي العام لهذه المحكمة وجه تهماً وأصدر أوامر توقيف ضد بعض الأشخاص، الذين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العدائية[1]. ومن بين هذه الاتهامات ما قامت به الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية من إصدارها قراراً في 10 شباط 2006 بخصوص أمر التوقيف الذي أصدره المدعي العام للمحكمة ضد (توماس لوبانغا ديلو)، والذي أتهمه بارتكاب جريمة حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وإشراكهم بشكل فعلي في العمليات الحربية.

كذلك قامت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ببحث أمر التوقيف الصادر بحق المدعو (جيرمان كاتانغا) باعتباره مسؤولاً عن جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر[2].

[1] عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 143.

[2] صلاح عبد البديع شبلي، الوجيز في القانون الدولي، 2002، دون دار نشر، ص631.

من كل ما تقدم نجد أن جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر كان لها تطبيق عملي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ليشكل هذا التطبيق واحدة من أهم الضمانات اللازمة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بشكل عام ومن خطر التجنيد الفعلي على التحديد.

وقد خلصنا الى مجموعة من النتائج:

1- حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

2- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يكفل الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة لأن الالتزام بقواعده هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية.

3- يجب إدانة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إدانة كاملة، حيث يعتبر إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب.

التوصيات

وقد خلص البحث إلى التوصيات التالية:

1ـ ضرورة تزويد المحكمة الجنائية الدولية بقوة دولية تشترك في تكوينها دول العالم كقوة الانتربول الدولي وذلك للتعاون من أجل تعقب منتهكي قواعد الحماية المقررة للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

2ـ يوصي البحث التعاون بين الجهات المعنية من أجل تقليل ومنع ظاهرة تجنيد الأطفال، من خلال العمل على تلافي الأسباب المؤدية إلى وجود هذه الظاهرة، عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك مثل التعليم والتدريب المهني والدعم المادي.

3ـ أهيب بجميع الدول أن تصدق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح.

المراجع :References

1-الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، شباط 2010.

I. Lene Coho and S., Good Win., Genocide in Ternational Law, Cambridge University Press, 2000.

2- Brett. Rachel., Margaret Mccallin and Rhonda O, Shea, (Children: The Invisible Soldiers) Geneva, April, 1996.

3-وضع الأطفال في العالم 1996، تقرير اليونيسيف، عمان الأردن.

4-انظر وثيقة الأمم المتحدة: أثر النزاع المسلح على الأطفال (تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها) مذكرة من الأمين العام:(1996) (A /51/306) .

5-الأطفال والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1994.

6-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

7-سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990.

8-شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002.

9-العالم يرفض تجنيد الأطفال عسكرياً، تقرير جريدة الحدث الأسبوعية الأردنية، منشور على الانترنت.

10- Kate., Robbie Muhumuza and David Westwood., The Effects of Armed Conflict On Girls, Geneva, World Vision International, 1996, P. 21.

11-المستشارة (كوت دورمان)، أركان جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

12- Proscutor V. Tadic (Case No. It – 94 – 1 – T) Opinion and Judgment, 1997.

13- سمير بدران، نحو محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مقال منشور على الانترنت.

14- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي، بيروت، ط1

15- Benjamin N. Schiff., **Building The International Criminal Court**, Cambridge University Press,2007

16- علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، مطبعة الزهراء، بغداد ط1، 1965.

17- راشيل بريت، تجنيد جنود من الأطفال، مجلة اللاجئون، المجلد 1، رقم 122 ، 2001، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

18- ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

20- سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية،2001،

21- فرانسوا زكريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفولة، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد 12، اب1989.

22- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2004،

23-فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة السياسية الدولية، العدد 159، 2005.

24- : Emanuela – Chiara Gillard: (Reparation for Violations of International Humanitarian Law), I. R. R. C., September 2003, Vol. 85.

25- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

26- البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

27- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

28- صلاح عبد البديع شبلي، الوجيز في القانون الدولي، 2002، دون دار نشر.

29- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

30- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.